الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-33643

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-33643-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/05/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/05م من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-232) الصادر في الدعوى رقم (Z-9266-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013/07/01م إلى 2015/06/30م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...) شكلًا.

الناحية الموضوعية:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالخطأ المادي لمبلغ السداد.

2- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والدفعات المقدمة من العملاء.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد كامل الأرباح الموزعة لعام 2015م

7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالأصول غير المتداولة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة والدفعات المقدمة من العملاء لعامي 2014م و 2015م) فيدّعي أن احتساب الرصيد الخاضع لحولان الحول يتم من خلال رصيد أول المدة ناقص الجزء المسدد، وبالتالي فإن الرصيد الظاهر في القوائم المالية لا يعبر عن حولان الحول، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات) فيطالب المكلف بحسمها من الوعاء كونها استثمارات طويلة الأجل، وهي للقنية، كما أكد ذلك القرار رقم (4\8676) وتاريخ 1410\12\24هـ، كما أنه تم الاحتفاظ بها لأكثر من سنة وقام البنك بإدخالها في صناديق استثمارية طويلة الأجل، وفيما يخصّ بند (فروق استيرادات لعام 2014م) فيدّعي المكلف أن الفروقات ناتجة عن مصاريف تخص الاستيرادات مثل مصاريف النقل من الميناء إلى الشركة والمخلصين، وفيما يخصّ بند (الأرباح المبقاة لعام 2013م) فيدّعي المكلف أنه تم توزيع الأرباح مما يجب معه حسمها من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الأصول الثابتة لعامي 2014م و 2015م) فتدّعي الهيئة أن ما يجب حسمه من الوعاء الزكوي كصافي أصول ثابتة وفقًا لما ورد في القوائم المالية وتطبيقا لما ورد في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، أما ما يتعلق بعدم رجعية القوانين فإن البند ثالثاً في اللائحة الذي نص على أن تطبق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار (1438/06/01هـ)، والمكلف تم الربط عليه بعد تاريخ صدور اللائحة وذلك بتاريخ

1440/02/21هـ، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء 2023/05/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الذمم الدائنة والدفعات المقدمة من العملاء لعامي 2014م و2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن احتساب الرصيد الخاضع لحولان الحول يتم من خلال رصيد أول المدة ناقص الجزء المسدد، وبالتالي فإن الرصيد الظاهر في القوائم المالية لا يعبر عن حولان الحول. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ

على أن: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: أن يحول الحول على كله أو بعضـــه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة، أن يسـتخدم كله أو بعضـه في تمويل أصـول ثابته فلا زكاة فيما اسـتخدم منه في ذلك، أن يسـتخدم في تمويل نشـاط الشـركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول." بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة والدفعات المقدمة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مسـتندي، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة تبين تقديم حسـاب دفتر الأسـتاذ العام لبند الذمم الدائنة، واتضـح حولان الحول على مبلغ (819,571) ريال لعام 2014م، ومبلغ (324,127) ريال لعام 2015م، ولم يقدم حركة الحساب لبند الدفعات المقدمة، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وتعديل قرار لجنة الفصل وذلك بإضافة مبلغ الذمم الدائنة مبلغ (819,571) ريال لعام 2014م، ومبلغ (324,127) ريال لعام 2015م إلى الوعاء الزكوي, أمام ما يتعلق بالدفعات المقدمة فطبقاً للقاعدة الفقهية " البينة على من ادعى" ترى الدائرة رفض الاسـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصـل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الأرباح المبقاة لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه تم توزيع الأرباح مما يجب معه حسـمها من رصـيد الأرباح المبقاة أول المدة. وحيث نصّـت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناء على ما تقدم، تحسم الأرباح الموزعة من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، شريطة إثباتها مستندياً، وبالاطلاع على المسـتندات المقدمة تبين ما يلي: (القوائم المالية المدققة: تبين من خلال قائمة التدفقات النقدية توزيع أرباح بمبلغ (54,584,212) ريال. حركة حسـاب التوزيعات: والتي توضـح توزيع مبلغ (54,584,216) ريال، كما تضـمن توزيع مبلغ (11,500,000) ريال بتاريخ 2015/6/30م وأكد ذلك

كشف الحساب البنكي، وهذا المبلغ تم توزيعه بعد حولان الحول القمري) ومما سبق، يتضح أن المكلف قام بتوزيعات أرباح بمبلغ (54,584,216) ريال لعام 2015م، وتضـــمن مبلغ (11,500,000) ريال حال عليه الحول القمري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بقبول حسم التوزيعات التي لم يحل عليها الحول القمري والبالغة (43,084,216) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-232) الصادر في الدعوى رقم (Z-9266-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013/07/01م إلى 2015/06/30م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعامي 2014م و2015م).

2-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة والدفعات المقدمة من العملاء لعامي 2014م و2015م):

أ-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

ب-رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق استيرادات لعام 2014م).

5-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المبقاة لعام 2013م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...